

شرح الأجوبة الجلية (١٠١) | باب التييم | الشيخ عبدالرحمن بن فهد الودعاني

عبدالرحمن الودعاني

الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين وللمسلمين قال رحمة الله تعالى بباب التييم كم شروط صحة التييم وما هي شروط صحة التييم ثمانية. وهي النية والاسلام والعقل. والتمييز والاستنجاء او الاستجمار - 00:00:07

دخول وقت الصلاة المتيم لها. وعدم القدرة على استعمال الماء. وان يكون بتراب مباح غير مستعمر ولا محترق له غبار يعلق باليد 00:00:35 بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - 00:01:02 يقول المؤلف رحمنا الله واياه بباب التييم او فصل في التييم التييم اصله في اللغة من يعني اذا اتجه وقصد الى الشيء وهو في اللغة القصد ومنه قول الشاعر فلا ادرى اذا يممت ارضا اريد الخير ايها يليني - 00:01:39

ومنه قول بعض العرب لغلام رأه متوجهها فقال له اين امك قال في الدار فتعجب منه فقال ابوه اسوء سمعا فأساء قال تعالى 00:03:14 الصعيد الطيب وهو شريعة خاصة بهذا صلى الله عليه وسلم - 00:03:14

لنا الارض مسجدا وظهورها. فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصلی فعنده مسجده وظهوره فالتييم من خصائص هذه الامة لا 00:03:44 يعرف في الامم الماضية. شرعه الله جل وعلى لهذه الامة رحمة وتخفيقا وتطهيرها في الوقت نفسه. والتييم الاصل فيه انه بالتراب -

الظهور والتراب من افضل المطهرات ومن افضل المعمقات ولهذا يستخدم في تعقيم كثير من الاشياء وتطهيرها انه فيه مادة قوية 00:04:14 لقتل الجراثيم. ولهذا جاء في الحديث الصحيح ان النبي صلی الله عليه وسلم انه قال - 00:04:14 اذا ولغ الكلب في انة احدهم فليغسله سبعا احداهن بالتراب. في الحديث الاخر قال واكثروه الثامنة بالتراب. فالتراب مطهر من المطهرات. ولهذا ينصح اصحاب التربية واصحاب الطب الحديث ان يترك الطفل يلعب بالتراب. لانه يكتسب بهذا قوة ويكتسب مناعة - 00:04:44

من الجوانيم والمكروبات يقول المؤلف رحمنا الله واياه كم شروط صحة التييم. التييم شروطه في الجملة هي شروط الطهارة. قد 00:05:33 تقدم معنا في الوضوء في الغسل اولها النية وهذا قول عامة العلماء حتى الحنفية يرون انه لابد من النية خلافا لقولهم في -

الوضوء ما عدا زفر الهدد من اصحاب ابی حنیفة فانه يرى انه يصح هم من غير نية وخالف اصحابه وخالف جمهور العلماء ونية 00:06:03 التييم اختلقو فيها وسيأتي الكلام عليها بعد قليل ان شاء الله تعالى في الفروض - 00:06:03 في تفاصيلها والنيةقصد والعمل فعل الشيء. والمراد هنا نية التطهير. بالتراب او نية رفع حدث على الصحيح او نية الاستباحة كما يقوله الاصحاب. الامر في النية واسع. لا يشدد فيها - 00:06:33

لكن لابد من النية ولابد من معرفة احكامها لكن هناك من يشدد في هذا الباب تشتيدا لا وجه له نأتي مزيد كلام على هذه المسألة بعد 00:06:33 قليل ان شاء الله - 00:06:33

ودليلها حديث عمر بن الخطاب المتفق على صحته عن النبي صلی الله عليه وسلم انه قال انما الاعمال بالنيات الحديث. قالوا والاسلام

العقل هذا العقل والتمييز هذه الشروط الثلاثة هي شروط جميع ايش؟ العبادات تقدم الكلام عليه مرارا فلما حاجة الحديث يوم -

00:06:49

اخري وهي شروط عامة لجميع العبادات. قال والاستنجاء او الاستجمار هذا قياسا على الوضوء والبدل كما يقولون له احكام المبدل وتكلمنا عن هذه المسألة عندما تكلمنا عن ذلك - 00:07:13

الوضوء كما ان الراجح ان الاستنجاء والاستجمار ليس شرط لصحة الوضوء. ما الذي قلناه ها؟ مم من نعم قلنا انه يسن الا يكون الوضوء الا بعد الاستنجاء او الاستجمار. عندما يحتاج الى الاستنجاء والاستجمار. وليس انه سنة ايش - 00:07:33

مطلقا او سنة مستقلة كما يفعله بعض الناس بل يجعلونها من فرض الوضوء وهذا غلط بل بدعة. ضالة لا اصل لها فانت ايضا اذا اردت ان تتييم فان قضيت حاجتك فنقول اصبر لا تتييم حتى ايش؟ تستنجي او تستجب - 00:08:13

طبعا الغالب الغالب هنا يعني انك تحتاج الى استجمار لان اكثر حالات التييم انما هي عند فقد الماء قد تكون عند المرض او غيره. وقال دخول وقت الصلاة المتيم لها. وهو الشرط السادس - 00:08:35

اختلف العلماء في هذه المسألة والمراد انك لا تتييم الا بعد دخول وقت الصلاة وهذه المسألة الحقيقة ليس عليها دليل واضح انما فيها احتمالات وتعليلات راجح انه لا يشترط ذلك فلك ان تتييم قبل دخول وقت الصلاة - 00:08:55

بقليل او بكثير الامر واسع. ومذهب الحنفية وقوله في مذهب الامام احمد وهو الراجح والشرط السابع عدم القدرة على استعمال الماء هذا الشرط هو اهم الشروط المتعلقة التييم. فلا يصح التييم - 00:09:23

في الحال التي ينعدر فيها استعمال الماء او يشق فيها استعمال الماء او يعجز عن استعمال الماء. لاي سبب من الاسباب اما لفقدة حقيقة. او لفقدة حكما او لوجود المشقة في استعمال الماء. او لوجود الضرر باستعمال الماء - 00:09:56

في سبب من هذه الاسباب يبيح لك ان تتييم فمن تييم مع القدرة على استعمال الماء ووجود الماء فتييمه باطل الا ان بعض العلماء يستثنى صور لا حاجة لنا الان بذكرها. لكن نشير الى بعضها اشارة وهي صلاة الجمعة وصلاة الجنائز - 00:10:26

وما شابه ذلك. لكن الاصل العام انه لا يصح التييم مع وجود الماء والقدرة وعلى استعماله مع عدم وجود اي ضرر او مشقة فمن تييم والماء موجود وهو قادر على استعماله ولا مشقة ولا ضرر وتيممه ايش؟ باطل - 00:10:50

وعليه ان يتوضأ ويعيid الصلاة ان كان قد صلى والدليل على قول الله جل وعلا فلم تجدوا ما ان فتييموا. فالواجب الماء لا يصح له ان يتيم الثامن ان يكون التييم بترافق. وهذا هو المذهب - 00:11:19

ومعنى التراب عندهم التراب الذي له غبار ويخرج من هذا الرمل فلا يجوز التييم به على المذهب. والحجارة فلا يجوز التييم بها على المذهب فكل ما ليس ترابا له غبار لا يصح التييم به. وذهب اخرون من اهل العلم رحهم الله واياهم الى انه - 00:11:49

التييم بكل صعيد طيب على على وجه الارض. وهو من جنسها لقول الله جل وعلا فتييموا صعيد طيبا. قال الزجاج رحمة الله الصعيد هو كل صعد وعلا على وجه الارض. من جنسها. فيدخل في هذا التراب والرمل - 00:12:22

والحجارة وما شابه ذلك ما هو من جنس الارض. وبالغ بعض الفقهاء فقالوا الصعيد هو كل ما صعد على وجه الارض. مطلقا فيدخل في هذا الشجر والجليد ونحو ذلك هذا القول ضعيف. والصواب هو القول الثاني. وهو القول الوسط - 00:12:52

فكما صعد على وجه الارض من جنسها فهو مما يباح التييم عليه وبه. ومن حيث الافضلية نقول على ثلاث مراتب. المرتبة الاولى للتراب والمرتبة الثانية الرمل والمرتبة الثالثة الحجارة ونحوها - 00:13:21

وقلنا وقلنا التراب افضلها لقوله صلى الله عليه وسلم وجعلت ترتيبها لنا ظهور فنص على ايش على التربة وبه استدل الحنابلة على انه لا يصح غير التراب. مع التعليل الذي علوا به هذا الحكم وهو - 00:13:50

قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه. فقوله منه يدل على وجود عالق. يعلق اليدين بالكففين وقد يقول ابن القيم رحمة الله وقد سافر النبي صلى الله عليه وسلم الى تبوك - 00:14:10

وكان كثيرا من هذه المفاوز ليس فيها الا الرمال ولم يكروا يحملوا الماء ولا التراب. فكانوا يتيمموون بذلك الرمل وهذا يدل على صحة

التييم بالرمل ولا شك ان هذا هو الصحيح - 00:14:41

الله اعلم وهذا التراب يجب ان يكون مباحا. يعني لا محظا والمحظى له صور او اوضاعها ان يكون مقصوبا او مسروقا على المذهب لو تييم في ارض مقصوبة بطل تييمه وذهب الجمهور - 00:15:05

الى انه يصح التييم بالمحظى لكن مع الاثم وهذا هو الراجح قال غير مستعمل التراب المستعمل ما هو طبعا هذه هذا التراب المستعمل لا يكاد يتصور التراب المستعمل مثل الماء المستعمل تصوره ضعيف يعني - 00:15:31

وان كان التراب اضعف لكن بعض الناس يخلط بين السور هو المستعمل فانتبه لا تخلط بينها التراب المستعمل والتراب الذي يتناثر ايش من اليد لو فرض انك جمعته تجمعه وتتييم به. طبعا احد يسوى هذا - 00:15:59

هذه الصورة لا تكاد توجد في الواقع يعني يمكن الماء المستعمل اسهل وجوده في عدة صور لكن التراب المستعمل لا يكاد يوجد لذلك يعني ومع ذلك الصحيح انه لا يظهر استعمال - 00:16:29

التراب فلو فرض انك استعملت التراب وجمعته وبعد ثلاثة اشهر اجتمع لك ما يمكن ان تييم به لا يجوز ان تييم به ايش فيه بس هو مستعمل هذا الشور هذا بقية التراب - 00:16:49

قال غير مستعمل هذا طبعا بناء منهم على مسألة الماء المستعمل تقدم لنا ان الماء المستعمل ايش ظهور ولا في شيء اسمه الطاهر قال لا محترق قالوا لأن كونه محترقا يخرج عن كونه ترابا - 00:17:25

على كل حال اذا بقي التراب او كان اصله باق فيجوز التييم به وله غبار تكلمنا عنها قبل قليل نعم اللي عنده سؤال في هذه المسألة يسأل احد عنده سؤال؟ تفضل يا ابا تيم - 00:17:53

قلنا كل من صعد على وجه الارض من السيراميك الان منين يطلع هل هو مصنع كيميائي حجارة مقصصة ما اظن ان هذا كله حجر مقصص فوقه اشياء هاللي تلمع وهاللي - 00:18:28

على كل حال مثل الان الجدران الحين جدران يا بوية تجي تقول الرسول صلى الله عليه وسلم تييم على الجدار الجدار تراب طين اذا كان جدارك تراب ايه عند بعض كبار السن وان كان انقرضاوا الان - 00:18:54

اللي يفعلون هذا لكن كانوا اذكراهم في المساجد عندنا من اول يجي يتعرّى على الفرشات هذي نقول له ما تعذر يا ابن الحلال ما فيها شيء ذي قال المشايخ الاولين كانوا يتغافرون - 00:19:12

عندهم تراب المسجد كله يا بحس وان كان فيه فرشة في حصى كله غبار وكله تراب لو تقول تسدأ طار في وجهك تراب هذا لا بأس به. حتى قالوا يجوز التييم على بردة الحمار. يعني اتراب - 00:19:30

ونقول نحن يجوز التييم على مراتب السيارة الدشمن موديل ستة وسبعين موديل اربعة وعشرين ما احد يتيم عليه الا واحد ما عنده عقل مرسيدس ولا ايش اسم السيارات الفخمة ذي - 00:19:54

حقت الالمانية بي ام دبليو ولا تييم عليها ما فيها تراب اصلا ولا فيها دنس عراوي ابو ستة وسبعين اذا ضربتك كذا ثارت الاتربة في وجهك هذا تييم على التراب الموجود ضمن ايش - 00:20:22

المرتبة فينبغي الفهم بعض الناس ما يفهم ها الزفت اشياء اخرى يعني وش اصله هو على كل حال الله لا يحدك على القصر شيء اصله التراب يجوز ابحث عنه كان اصله تراب - 00:20:50

لكن على المذهب اذا كان محترق يعني مطبوخ ما يصلح لكن الصحيح ما يصح لكن لا تلجم اليه الا في المرتبة الثالثة. قلنا انه الاصل تأخذ ايش؟ التراب ثم الرمل - 00:21:26

ثم بقية الاشياء مثل ايش الحجارة ونحوها فلو كان على رأس جبل ويريد ان يصلى صعب انه ينزل للتراب تحت يقول تييم وصل والحمد لله اما واحد عنده تراب او رمل ويروح للحصى ما له حاجة - 00:21:40

والله اعلم لكن لو فاز طهور الصحىحة صحيحة نعم هذا عند السؤال في هذا تفضل من استيقظ في اخر الوقت هل يتيم و يصل او يغتسل اذا كان جنب ويتوظأ ثم يقول لا ما يتيم هنا - 00:22:05

يفتسل ويسلم ولو خرج الوقت نعم ان شاء الله اذا كان الانسان ما يستطيع يتيم بنفسه هل يجوز ان غيره؟ نعم لا بأس ينوي هو
يماه اللي معه اخوه ولا ولده ولا حرمته ولا زوجها - 00:22:42

الله اكبر نعم احسن الله اليكم مما يجب التنبه له الان في زماننا الماء موجود في السفر في الطرقات بكثرة يعني. المحطات فلا يجوز
انك تتيم وانت عندك الماء هذا - 00:23:09

لكن لو وقفت في مكان ما حولك اي محطة ولا حولك اي قرية واحتاجت ان تصلي فلا بأس او طلعت بر ما عندك ماء الا ماء يسير
احتاج في طعامك وشرابك فلك ان تتيم - 00:23:32

اما اذا كان الماء جنبيك كيلو ولا كيلوين لا تروح تجيب الماء لكن اذا كان بعيد عرفا لا يلزمك ان تذهب ولذا قال تعالى فلم تجدوا ماء
قال العلماء يعني يجب البحث عن الماء في المنطقة التي انت فيها - 00:23:48

ما يقال للانسان لم يجد حتى ينظر ويبحث هذي محطة قدامك وفيها ماء تقول ابتييم هذا ما يصح ولا يجوز ولو فعل صاته لا تصح
هل يجب حمل الماء لل موضوع - 00:24:11

او هل يجب حمل التراب لل موضوع؟ فيه خلاف بين العلماء الصواب لا يجوز الله اعلم بالنسبة لشدة البرد شدة البرد مما يبيح التيم
عند من يحتاج الى هذا ففي ناس تعرف عن نفسها انه لو اغتسل - 00:24:29

في شدة البرد مرت يعني ضعيف البنية هذا يتيم حتى يأتي وقت الضحى مثلا تشتد الشمس يغتسل لصلة الظهر واما اذا كان
الانسان لا عشان يعرف من نفسه القدرة وعنه ما يسخن الماء قد يسخن الماء وليغتسل او يتوضأ. فهذا يختلي باختلاف الناس
واختلاف الاحوال - 00:25:03

لكنه في الجملة يبيح هذه مشقة شديدة خاصة اللي في قرية ما فيها مكان للدفء او في صحراء او في بر طالع بر الله اعلم. نعم
الحكم واحد لل موضوع - 00:25:33

والاغتسال اشد بعض الناس لو يطمه الماء في وجهه بسرعة طاح مسخن انت لا تقيس على نفسك انت ما شاء الله متعدد
مثلا ولا انا متعدد في ناس لا ناس ظل عوف عيال مثل ما يقولون - 00:25:59

بعضهم ما يتحمل اذا كان يعرف من نفسه انه ما يتحمل لا بأس له ان يتم لكن لا يجوز التشهد التساهل لا يجوز الاصل انه ايش
يتوضأ والاصل انه يغتسل - 00:26:19

نعم يا ابا محمد نعم اقتصاد الماء البارد في الصيف كوييس بس وش هذا في الشتاء صعب هذا نادر يعني في ناس تتحمل اليوم كنا
شباب كان اكثر اغتسالنا بالماء البارد. انا عن نفسي مثلا - 00:26:41

لكن الحين والله ما عاد نقدر وذكر ليكم واحد يعني انهم يغتسلون بالماء البارد؟ يحبونه ويتعودوا عليه لكن هذولي قلة في العالم
وفي المجتمع واغتسال بالماء البارد صعب يمكن المناطق الباردة مدرية عنها - 00:27:18

متعودين على البرودة نسهل عليهم لا يا حبيب قلبي ما هو يعني الحين في الاحكام يا ابو محمد لا تدخل هذى في نعم المغتسل البارد
لطيف في وقت الصيف صحيح - 00:27:42

والشراب البارد لطيف لكن في الشتا ما يصلح بارد نعم لا بأس احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى ما واجب التيم يجب فيه
التسمية وتسقط سهوا وجهها لا عمدا - 00:27:58

حتى لا نطيل في هذا الباب التسمية عند الوضوء عند التيم مستحبة لا نقول سنة لكن القول بوجوبها ضعيف
واذا كان الاصل والمعتمد عليه والمقياس عليه وهو الوضوء - 00:28:17

يعني لا لا يجب فيه التسمية ولا الغسل فمن باب اولى التيم وتكلمنا عنها فيما مضى نعم. وهو مذهب عامة الفقهاء رحمة الله
احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى كم فرضكم كم فرض التيم وما هي - 00:28:38

فروضه خمسة وهي مسح الوجه دون الفم. ومسح اليدين الى الكوعين والترتب والموالاة في الطهارة الصغرى وتعيين النية لما
يتيم له من حدث اصغر او اكبر او من نجاسة على البدن - 00:29:02

عروض التيمم يعني اركانه الفروض هنا بمعنى الاجزاء الاساسية للتيمم التي لا تسقط عمدا ولا سهوا والمشهور انها اربعة وقال بعض العلماء خمسة والحقيقة ان الخامس هذا الذي ذكر المؤلف وهو تعين النية - 00:29:21

يعني ذكرها جماعة من اصحابنا المتأخرین فرض من فروض الوضوء التيمم الا يكون من فروض التيمم انما هو تابع لشرط ایش النية ولكن جرى بعض المتأخرین كما في دليل الطالب وكما في شرح منتهی الایرادات وكما في مطالبي ولله ولنی - 00:29:52

على جعله من الفروض. وهو بالواجبات بالشروط الیق ويكون تابعا للشرط الاول وهو النية يكون تفاصیل احكام النية. كما ذكرنا ذلك في ایش الصلاة الصلاة ذكر من شروط الصلاة النية - 00:30:19

ثم بدأوا يفصلون في تعین النية وعدم تعین النية الى اخره احكام كثيرة للنیة هذا من ذلك لا داعي للتفریق بين البابین الوجه الاول مسح الوجه دون الفم المسح يكون بعد ضرب الارض - 00:30:39

بالکفین يضرب الارض بكفیه ثم يمسح وجهه مسحا ولم يذكر المؤلف صفة التيمم واکتفی بذكر هذه المعدودات نأخذ اولا صفة التيمم باختصار ثم نذكر هذه الفروض التيمم ضربة واحدة انا الراجح من قولی اهل العلم - 00:31:12

ولا يشفع زيادة عدد الضربات الى اثننتين فضلا ان تكون ثلاثا فيضرب ضربة واحدة على الارض على الصعید وتكون کفاه على هيأتها على طبیعتها بدون تکلف لا تفرجها كما يقول بعض الفقهاء مذهب الحنابلة - 00:31:51

ولا تضمنها انما ضعها على هيأتها على طبیعتها يكون التفریج بسیر على طبیعتها ثم تمسح وجهك ايضا على سجیتك وعلى طبیعتك بدون تکلف بدون تتبع للغضون هذا کله من التکلف الذي لا اصل له - 00:32:18

ولم يرد في السنة فتمسح وجهك في جميع کفك ايضا لا تتکلف كما يقول الحنابلة تمسح الوجه الاصابع وتمسح الكفین في باطن الكھف هذا تکلف ما له اي اصل من قال شیخ الاسلام ابن تیمیة هذه بذعه هذه الصفة بذعه - 00:32:46

ولا يعرف احمد بن حنبل ولا سمع بها في حياته وهکذا ذکر ايضا الحافظ بن رجب في فتح الباری ذکر انها بذعه وانا لا اصل لها بكلام احمد مع انه لا ينبغي الاعتماد على قال احمد ولا ما قال احمد؟ الاعتماد دائمًا على الكتاب - 00:33:14

والسنة والفقهاء للاسف كثیرا ما يبحثون عن اقوال ائمتهم ثم يبنون عليها الاحکام ثم يتکلفون لها ادلة او تعلیلات لا اصل لها هذا ليس في مذهب الحنابلة جميع المذاہب کل المذاہب - 00:33:36

ثم تمسح الیمنی بالیسری اما عرضا او طولا اعرف في السنة صفة خاصة فلك ان تمسح العرض ولك ان تمسح بالطول خطوطا هکذا ثم تمسح الیسری بالیمنی بالطريقة نفسها هکذا او هکذا - 00:34:00

والمسح هو الكف الى الرسغ او الى الكوع ولا يشرع مسح ما زاد الى المرفق. فضلا عن ان تمسح الى الاباط هذا لا اصل له صحيح ثابت وانما جاء هذا في اول ما شرع التيمم ثم ترك - 00:34:25

وكان يفعله الصحابة اجتهادا منهم ثم بين لهم النبي صلی الله علیه وسلم الصفة الصحيحة والفرض من هذا مسح الوجه قال دون الفم. وكلمة دون الفم يعني عبارة فيها تجوز من المؤلف - 00:34:52

والا الفقهاء لا يقولون هذا اکثرهم يقول دون المضمضة والاستنشاق يعني دون داخل الانف داخل الفم وليس ذات الفم فالغم يمسح تمسح الفم لكن يقصدون لا ایش يقول انا تمضمض في الوضوء اذا في التيمم ادخل التراب الى فمي هذا لا يقول به عاقل - 00:35:20

لك يستثنونه لكن عبارة المؤلف ليست دقيقة وعبارة غيره احسن يقولون دون داخل الفم وداخل الانف يقصدون لا تظن انه يشرع لك ان تتمضمض بالتراب او ان تستنشق بالتراب هذا لا اصل له - 00:35:51

بل هو بذعه ليس لها اصل ولا اعرف احد يقول بهذا ولا تباعد ان يقول به احد لكنی لا اعرف الان احد يقول بهذا قال والثاني مسح الیدین لو قال مسح الكفین لکان يعني اوضح عبارۃ فقهیة - 00:36:12

والا الید هي الواردة في القرآن لكن الید تتحمل انها الكف الى الرسغ او الكوع وتحتمل انها الى المرفق تحتوي انها الى الاباء الفقیه كلما دقق في عبارته يكون اولی من الاشتباہ فنقول مسح الكفین - 00:36:35

هذا العبارة احسن حاملة اين الكوع هذا قول الكوعين هذا وذكرنا لكم الناظم او النظم في هذه المسألة قد في الوضوء اظني ذكرته لكم ولا حاجة للتخليل. ما لا حاجة تخلل هذا تخلف. وان قاله بعض الفقهاء لكنه غلط - [00:36:59](#) والترتيب والموالاة الترتيب ان ترتب كما رتب الله في كتابه تبدأ بالوجه ثم الكفينا واليدين والموالاة المعنى انك لا تمسح وجهك ثم تقدر لك نصف ساعة وتمسح ايش كفيك من يكون مع بعض - [00:38:01](#) واحد ورا الثاني ما يكون بينهما فاصل طويل عرفاً والمشهور في المذهب ان الترتيب والموالاة فرض اذا تيمم بحدث اصغر ولا تكون فرض اذا اذا تيمم عن حدث اكبر والراجح انها فرض في الجميع - [00:38:33](#) لان الشارع لم يفرق التيمم بين الطهارة الصغرى والطهارة واحد لابد فيه من الترتيب والموالاة في الطهارتين الخامس قال تعين النية لما يتيمم له من الاحاديث او غيرها يعني ينوي انه - [00:38:59](#) يتيمم عن كذا او يتيمم للكذا وال الصحيح انه لا يلزم هذا وهذا مبني على مسألة هل التيمم مبيح او رافع وهذه مسألة فيها خلاف بين العلماء على ثلاثة اقوى القول الاول التيمم - [00:39:28](#) مبيح وهو المذهب والثاني انه رافع مطلقاً وهذا اختياره جماعة وهو قول بعض السلف والقول الثالث ان التيمم مبيح عفواً رافع مؤقت بوجود الماء او القدرة على استعماله وهذا القول هو ارجح الاقوال الثلاثة - [00:39:48](#) قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عمران ابن حصين رضي الله عنهما قال خذ هذا فافرغه عليك دل على انه اذا وجد الماء انتهى حكم اذا هو رافع مؤقت بوجود الماء - [00:40:11](#) او بالقدرة على استعماله يدل عليه ايضاً حديث ابي ذر وابي هريرة قد اختلف في رفعهما ووقفهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب طهور المؤمن ولو لم يجد الماء عشر سنين. فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه - [00:40:36](#) بشرته فدل على ان ينتهي التيمم بوجود الماء والعامنة عندنا عندهم قاعدة مأخوذة من هذا ومثل مشهور ش يقولون حضر الماء بترى التيمم وبعدهم يقول اذا حضر الماء بطل العفو والمقصود به التيمم لان العفور هو مأخذ من العفراء وهو وجه الارض - [00:41:02](#) نعم اللي عند السؤال في هذا الموضوع يسأل. نعم يا ابا محمد لا صحيحة شيء اخر لكن هي صحيحة هذى تفاصيل لا ما ما يصلح لان هذا مسح وليس غسل - [00:41:38](#) يصح الاستدلال به هم ما يقولون الوجه هو الوجه صحيح هي ضمن لكن يقول بينت السنة انها داخلة على كل حال بدل هذا من هذا ومن هذا كله - [00:42:28](#) احتاج اني اتأملها يمكن كلامك قد يكون جيد لكن اظنهما يقيسون القياس لكن هذا الاشكال الواتساب سـم ما قلت انا اقول بعضهم يعني السجاد لا يتيمم عليه في عصرنا هذا - [00:43:09](#) انما السجاد الاولين اللي فيه تراب البعض يقول انها بدعة بـس ما نجرا على هذا لكن عموماً يعني داخلة في في العمومات. كل امر ذبال وما شابه ذلك مع ورود بعض الاحاديث اللي فيها كلام - [00:43:56](#) مع وجود الاصل الشرعي العام انه التسمية مشروعة في الجملة في بداية الامور المهمة. فلذاك انا دائمـاً يعني احب التعبير بـانه مستحب ليس لها دليل خاص صحيح صريح انما لها ادلة عامة وفيه الحديث المشهور حديث ابي سعيد - [00:44:32](#) الخدري في الوضوء قال ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه فيمن صحـه وفي من حسن بمجموع طرقـه هذا وهذا وذاك يعني يجعلنا نقول انها مستحبـة. وكما قال ابن المنذر يقول قد ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:54](#) الله اكبر تفضل ارفع الصوت نعم السنة دائمـاً التيامن تبدأ باليمين اليمين ثم اليسار تفضل ما يعيد الصلاة سيأتي الكلام بعد قليل على مبطلات ما اعرف احد يأمره بالاعادة الا ان يكون المالكية ما ادري والله المالكية عندهم هذى القاعدة - [00:45:15](#) انه تعاد الصلاة في الوقت فاذا خرج الوقت لا تعاد لكن هل يطبقونه حتى هنا على كل حال هذا القول ما لها اي وجه دليل ولا تعني الصحيح نعم تفضل يا ابا محمد ايش عندك - [00:46:06](#) من تيمم ايش من تيمم لمس المصحف هل له ان يصلـي به؟ نعم هذا هو الراجح وهذا مبني على الخلاف السابق قالوا مبيح او

الحنابلة يقولون لا ما يصلني به ثم يعطونك ترتيب - 00:46:32

على المسائل هذى بحسب اقواها فاذا تيم لاقوى جاز له ما هو ادنى واذا تيم للادنى لم يجز له ايش ما هو اقوى؟ لكن هذه كلها مبنية على رأى ضعيف - 00:46:52

وين النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا؟ وين الصحابة؟ ما عرفوه نعم ايش معنى ما فرقت؟ يعني ما اتضحك لك ها يعني لو لو قلت لها ما معنى قولهم هذا مبيح ويكون سؤالك احسن - 00:47:07

اعد السؤال احسنت كذا كوييس اشمعنى ما معنى ان هذا شيء مبيح عندهم طبعا ليس في التيم فقط في عدة مسائل مثل وضوء المبيح او رافع وغيرها من المسائل ما معنى مبيح؟ وما معنى رافع - 00:47:37

المبيح معناه ان الحدث باق لكن يباح لك شرعا للضرورة ان تفعل واحد اثنين ثلاثة ولك يضيقون عليك لو نويت استباحة مس المصحف لا تموي لا يصح ان تستبيح ما هو اعلى - 00:48:03

منهم هذا معنى مبيح يعني ان الحدث موجود ولكن للضرورة يباح لك ان تفعل واحد اثنين ثلاثة واما الرافع لا. اللي يقولون رافع يعني ارتفع الحدث فاذا ارتفع الحدث جاز لك ان تفعل ما شئت لانك لست - 00:48:21

يقول ارتفع حدثك بالتيم. خلاص صلى تقرأ قرآن تمس المصحف كذا الى اخره. هذا هو الفرق بين الرافع يعني رفع الحدث واما المبيح لا المبيح لا الباقي الحدث موجود يباح لك في قدر ضيق وهو ما نويت فقط - 00:48:45

والحديث باقي انك لا تستبيح به افعال اخرى حتى ايش تنويهها بالتيم وهذا التفريق ما له اصل في الشريعة ما له اصل في السنة يعني في تضييق على الناس بدون اي برهان - 00:49:06

واخاء هذا القول يعني لا يكاد يعرف عند السلف يحتاج تتبع وعلى كل حال مسألة خلافية معروفة عند اهل العلم القديم والقول بأنه رافع مؤقت هو اووجه الاقوال واحسنها ولو لا هذه الاحاديث التي ذكرتها لكم - 00:49:23

وقلنا انه رافع مطلقا لكن عندنا حديثان احدهما صحيح بالاتفاق حديث عمران هذا رواه البخاري ورواه مسلم لكن لفظ مسلم يعني يختلف انما هو بالمعنى في قصة الرجل الذي صلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصلى معهم الفجر - 00:49:47

وقال ما لك لم تصلي معنا؟ قال يا رسول الله اصابتني جنابة ولا ماء هل يكفيك الصعيد فلما ارتفع النهار حضر الماء فقال اين الرجل الذي لم يصلني معنا فجاء - 00:50:11

فاعطاه شيء من الماء وقال خذ هذا فافرقه على نفسك اش معنى هذا الكلام انه انتهى ايش انت حكم التيم شاء الماء انتهى حكم التراب. رح اغتسل الان لو كان رافعا مطلقا لما يحتاج ان يقول له خذ هذا فافرقه عليك - 00:50:31

مع حديث ابي ذر وحديث ابي هريرة الذي ذكرناه نعم السؤال نعم اذا خشي على عينيه لا يمسح عينيه لا ما يمسح الباقي يمسح من فوق ويتجنب مسح العينين لا حرج ان شاء الله - 00:50:53

تفضل هل تمسح الكفان من اعلى واسفل؟ لا يكفي مسح اعلاهما فقط يكفي مسح الاعلى فقط قال بعض العلماء والاسفل قد مسح من غير قصد خاص. كم مرة مسح؟ مرتين - 00:51:35

المرة الاولى لما ايش ضرب الارض. المرة الثانية لما مسح اليمنى باليسرى مسح باطن اليسرى لما مسح وولد الاخرى لما مسح هنا جاء مرتين المسح نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله تعالى كم مبطلات التيم وما هي - 00:52:05

مبطلات خمسة وهي ما ابطل الوضوء. وجود الماء وخروج الوقت وزوال العذر المبيح. وخلع نحو الخف ان تيم وهو لابسه مبطلات التيم يعني مفسداته يعني نواقشه مثل مبطلات الوضوء يعني مفسداته ونواقشه - 00:52:32

فاذا تيم المسلم ما الذي يبطل تيمه؟ يبطله جميع مبطلات الوضوء وجميع موجبات الغسل ما ذكرها. نقول ما ابطل الوضوء وما اوجب الغسل ايضا هذى قصر فيها المؤلف رحمه الله - 00:53:03

وهذا ما يحتاج الى مزيد توضيح ولا تفصيل. فلو ان الانسان تيم ثم تبول خلاص انتهى ولو انه تيم ثم جامع امرأته انتهى خلاص يحتاج انه يعيid التيم مرة اخرى اذا اراد الصلاة - 00:53:31

الثاني وجود الماء طبعاً هذا إذا كان تيممه لفقد الماء إذا وجد الماء خلاصاً انتهى حكم التيمم. والدليل عليه لا هذى السابقة التي ذكرناها لكن اختلفوا هنا في مسألة وتابعها - [00:54:00](#)

وهي ما لو جاء الماء وهو يصلبي أثناء الصلاة هل تبطل الصلاة أو لا؟ قولان مشهوران للعلماء اما مذهب الحنابلة فإنه ايش يقول تبطل الصلاة وذهب المالكية الى أنها لا تبطل الصلاة - [00:54:27](#)

ويكمل هذه الصلاة لكن اذا اراد صلاة اخرى ولو كانت احدى المجموعتين فإنه لابد ان يتوضأ اذا كان يحتاج الى اغتسال فلا بد ان يغسل وهذا القول الثاني هو الراجح - [00:54:48](#)

وتعليله ان المصلي مشغول بالصلاح وقد قال الله جل وعلا ولا تبطلوا اعمالكم على احد التفسيرين للاية الكريمة وقال عليه الصلاة والسلام كما في حديث عبد الله بن مسعود الصحاحين - [00:55:05](#)

قال ان في الصلاة ده شغل فهو مشغول بالصلاحة عن غيرها وهو عاجز حقيقة او حكما حكما نقول انت منشغل بالصلاحة اكمل اشغالك بالصلاحة هذا هو اقوى القولين عندي والله اعلم. فيكمل صلاته ثم له بعد ذلك - [00:55:27](#)

ثم يجب عليه بعد ذلك ان يتوضأ او يغسل ان كان عليه جنابة الحين نقول لك كملها نقول عيدها ما صرنا غلطانين كذا السادس قال خروج الوقت. هذا مبني على ان دخول الوقت شرط. خروج الوقت - [00:55:53](#)

نادر او مبطل وقد رجحنا في دخول الوقت انه ليس شرطاً. فنرجح هنا ان خروج الوقت ليس ناقص. نريح روسنا هذه المسألة هي تلك المسألة وذلك لانه ما في دليل على ان خروج الوقت ينقض الوضوء - [00:56:19](#)

ينقض التيمم ما في اي دليل على هذا وهذا مبني ايضاً على مسألة هل هو مبيح او او رافع وعلى هذا يجوز لك ان ان تصلي صلاته فاكثر بتيمم واحد - [00:56:38](#)

لان خروج الوقت لا يفسد التيمم الرابع زوال العذر المبيح يعني لو كان التيمم لا لفقد الماء الماء موجود لكن تيمم لانه عنده عذر لا يستطيع ان يتوضأ ما زال هذا العذر - [00:56:59](#)

مثل مرض او حرق او غيره شفي الحمد لله وخلاص يبطل حكم التيمم والصلاحة القادمة تصليها ايش الوضوء قبول الاغتسال ان كنت محتاجاً الى الاغتسال الاخير قال خلع خلع خف ونحوه - [00:57:21](#)

هذا احلى احسن من كلام الخلع نحو الخف وقال خلع خف ونحوه ان تيمم وهو لابسه حقيقة هذى من غرائب المسائل لم يقل بها احد الا الحنابلة وزعموا ان ابا عبد الله نص عليها وانا وان كان زعموا هذا لكن انا لا اظنه يصح - [00:57:47](#)

ولم اقف على كلام احمد يحتاج بحث لا حاجة لنا به كثيراً حتى لو قاله احمد او ما له وجه ابداً وصورة ذلك عندهم انه اذا كنت انت الان لابس جورب وتيممت - [00:58:10](#)

او تيممت ولبسست الجورات وما قد يفيده بعض كلامه فخلعت الجورب ايش دخل الجورب بالتيمم حالحين انا هاي علاقة يعني بس من باب ان البديل له احكام قالوا فهذه تنقض الوضوء - [00:58:37](#)

وكذلك تنقض لكن ايش علاقة هذى بهذا على كل حال هذا القول ضعيف للغاية لا يجوز الالتفات اليه اصلاً ولذلك انكره ابن ابي محمد وابن ابي عمر في المغني وفي الشرح الكبير. حق لهم ذلك - [00:59:12](#)

قال قالاً كلاماً وهو قول عامة الفقهاء ولا شك هذا القول هو الصواب نكتفي بهذا القدر نفتح المجال اللي عند السؤال في التيمم. اللي عند السؤال يتفضل هل يجب شراء الماء - [00:59:35](#)

وهل يجب شراوه ان كان غالياً؟ نقول يعني هذه مسألة خلافية بين العلماء فشراء الماء للطهارة اصلاً هل يجب ولا لا؟ قول عمي اذا كان غالياً فلا يجب اما ان كان سيسري الماء مطلقاً لحاجته فإنه يتوضأ به - [01:00:07](#)

يشترى له لوضوءه. لا هذا قول وجيه الله اكبر هل يكفي وضع اليدين وضع؟ لا ما يكفي لأن الله قال فامسحوا وهذا ما يسمى المسح على الاقل لو تحركها حركة خفيفة لو كذا - [01:00:28](#)

يكفي لابد من المسح نعم نعم صوت لا لا اذا كنت لابس الخفين على بالتيمم بطهارة التيمم وحضر الماء ما تممسح عليها ما

تمسح عليها نعم من كان يرجو وجود الماء في اخر الوقت هل يؤخر الصلاة؟ الجواب لا - 01:00:54

الصحيح انه لا يؤخر الصلاة يصلحها في اول الوقت والمذهب يقول يستحب له ان يؤخرها لاثر علي رواه عبد الرزاق وغيره قال يتلوم الى اخر الوقت ولا حجة فيها على كل حال. الصواب انه - 01:01:39

نصلح على حسب حاله نعم الايش هل الممسوح عليه يبطل الوضوء؟ كيف خلعه يعني لا ما يبطل الوضوء ما عاد تلبسه مرة اخري ما تلبسه لتمسح عليه اذا خلعت الجورب خلاص ما عاد تلبسه تمسح عليه - 01:01:57

انت انتبهت لشرحنا ولا ما انتبهت غافل يعني الحين واحد تيمم ولبس شراب يقولون لو فسخ الشراب بطل تيممه وش علاقتهن انا داري انك كنت متتصورها لانها ما العقل ما يتتصور علاقة بينهما - 01:02:31

لكن هي هكذا عندهم لا لا لا اذا قلنا هذا القول ضعيف يعني كانه لم يكن ايش هم يعني يقولون ان الله يقول يا ايها الذين امنوا اذا قمتم من الصلاة فاغسلوا الى ان قال فلم تجدوا ماء ايش - 01:03:04

قالوا فربط التيمم والوضوء بدخول الوقت لوقت القيام للصلاه يقولون هو دخول الوقت قالوا سامحنا في الوضوء لوجود الدليل الاخرى التي تبيح الوضوء في اي وقت ولا نسامح ايش في التيمم - 01:04:21

ناقشه من جيل سبعة اوجه عندي مكتوبة بس ما اريد ما ادري نشاط اذكراها يعني هذا الحاجة مجرد كلام وعللوا قالوا لانها طهارة طرورة فكانت مثل الاستحضاة اقول لكل وقت - 01:04:47

هذا قياس على كل حال مع الفارق فالخلاصة ان ما في دليل واضح على هذه المسألة حتى نلزم به لحظة بس لحظة خلني اكمل مشوارنا اذا وجد حرقا في يدك فقط هل تتييم؟ لا ما تتييم - 01:05:11

هنا اربع مراحل تفعلها نذكرها لكم باختصار كنا ذكرناها قبل الدرس هذا يمكن الاول ان تغسل الموضع حيكون في جرح وانت تستطيع غسله تغسله ما يسقط فان عجزت عن غسله فالمرحلة الثانية ان تمسحه - 01:05:42

وتتوضاً الوضوء العادي وتمسح على المكان الجرح. عجزت عن مسحه فانك تمسح اذا كان عليه ايش حائل ايا كان تمسح على الحائل عجزت عن هذه الثلاث كلها فانك تتركه ثم تتييم بعد ذلك. عنه عن هذا الشيء المتروك - 01:06:14

هذه المراحل الاربع يجب مع هذا ان تغسل جميع الاعضاء السليمة سواء كان في وضوء او كان فيه ايش في غسل الله اعلم تفضل هم يقولون ايها الا اذا خرج الوقت وهو في اثناء صلاة الجمعة قالوا لانها لا تقضى - 01:06:41

وكما يقول الشيخ ابن سعدي يقول الاستثناءات او كثرة الاستثناءات من المسألة يدل على ضعف اصلها لازم يعللون اللسان شلون تصلح صلاة الجمعة خلاص نقرأ يا شيخ نعم يا ابا تيميم - 01:07:27

اي نعم امسح عليه ليش تتييم هذا رقم اربعة التيمم. ان تمشي الترتيب - 01:07:51